صيغ التمويل المصرفي في ظل الحرب وانعدام الضمانات في القانون السوداني: دراسة مقارنة

Banking Finance Instruments during War and in the Absence of Guarantees under Sudanese Law: A Comparative Study

د. يونس أحمد آدم القدال: أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان.

Dr. Younis Ahmed Adam Algadal: Associate Professor in the Department of Private Law, specializing in Civil Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Zaeem Al-Azhari University, Sudan.

Email: Younisgadal@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i7.1510

تاريخ الاستلام: 2025-04-29 تاريخ القبول: 2025-05-07 تاريخ النشر 2025-07-01

الملخص:

تناولت الدراسة صيغ التمويل المصرفي في ظل الحرب وانعدام الضمانات في القانون السوداني: دراسة مقارنة، تمثلت مشكلة الدراسة بضعف قدرة القطاع المصرفي السوداني على تقديم التمويل خلال فترات النزاعات المسلحة، وذلك نتيجة لانعدام أو ضعف الضمانات التقليدية التي تُعد شرطًا أساسيًا في عمليات التمويل، في ظل غياب إطار قانوني مرن يعالج خصوصية تلك الظروف الاستثنائية وكيف يمكن تفعيل صيغ التمويل المصرفي في السودان في ظل الحرب وانعدام الضمانات، وما مدى ملاءمة القانون السوداني لهذا السياق بالمقارنة مع تجارب دول أخرى في ظل الحرب وما بعد النزاعات المسلحة. وبرزت أهمية الدراسة من كونها تبحث في أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد السوداني، وسعت إلى تقديم حلول قانونية ومصرفية فعالة تدعم استدامة التمويل في مناطق الحرب والنزاع المسلح، وهدفت الدراسة إلى تحليل واقع صيغ التمويل في السودان في ظل الحرب، ومدى ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي لذلك، إضافة إلى استعراض التجارب المقارنة، واقتراح حلول تشريعية وعملية لتعزيز آليات التمويل في هذه البيئات. انطلقت الدراسة من فرضية رئيسية مؤداها أن الإطار القانوني السوداني الحالي غير قادر على تمكين المصارف من الاستجابة لاحتياجات التمويل خلال الحروب، في ظل غياب بدائل فعالة للضمانات، مع فرضيات فرعية شملت قابلية تفعيل صيغ تمويل إسلامية ببدائل غير تقليدية، وإمكانية الاستفادة من تشريعات مقارنة أكثر مرونة، فضلاً عن دور المنظمات الدولية في توفير أدوات دعم وضمان. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، واستنبطت من خلاله حلولًا قابلة للتطبيق في السياق السوداني، توصّلت الدراسة إلى نتائج مهمة، أبرزها أن القوانين الحالية لا تتضمن معالجات كافية لحالة الحرب، كما أن بعض صيغ التمويل الإسلامي، كالمشاركة والمرابحة بضمانات بديلة، قابلة للتكييف مع الوضع السوداني. أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها، ضرورة تعديل التشريعات المصرفية السودانية، ووضع إطار قانوني خاص بالتمويل المصرفي ظل الحرب وما بعد النزاعات، وتفعيل التعاون مع المنظمات الدولية لتوفير أدوات ضمان وتمويل بديلة تعزز من فاعلية المصارف في ظل الحروب.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي، الحرب والنزاعات المسلحة، الضمانات المصرفية، التمويل الإسلامي، القانون السوداني.

Abstract:

This study examines the forms of banking finance in the context of war and the absence of guarantees under Sudanese law: a comparative study. The research problem lies in the limited capacity of the Sudanese banking sector to provide financing during armed conflicts, due to the absence or weakness of traditional guarantees, which are considered essential prerequisites for financing operations. This challenge is further exacerbated by the absence of a flexible legal framework capable of addressing the exceptional nature of such circumstances. The significance of the study lies in its focus on one of the major challenges facing the Sudanese economy. It aims to provide effective legal and financial solutions to support the sustainability of financing in regions affected by war and armed conflict. The study aims to analyze the current status of financing instruments in Sudan under wartime conditions, assess the adequacy of the legal and regulatory framework, and practical solutions to enhance financing mechanisms in such contexts. The study adopted the descriptive, analytical, and comparative methodology and derived practical solutions applicable within the Sudanese context. The study reached several important findings, most notably that the current legal framework lacks sufficient provisions for addressing wartime conditions. Additionally, some Islamic financing methods, such as musharakah and murabaha with alternative guarantees, can be adapted to the Sudanese context. The study recommends several key actions, including the amendment of Sudanese banking legislation, the establishment of a specific legal framework for banking finance during and after conflicts, and the activation of cooperation with international organizations to provide alternative guarantee and financing tools that enhance the effectiveness of banks during wartime.

Keywords: Bank Financing, War and Armed Conflicts, Banking Guarantees, Sudanese Law, Islamic Finance.

المقدمة:

يمثل القطاع المصرفي أحد أعمدة الاقتصاد الوطني في أي دولة، إذ يعتمد عليه في تمويل الأنشطة الإنتاجية، والخدمية، والاستثمارية، كما يُعد أداة فاعلة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة. غير أن هذا الدور الحيوي يتعرض لاختلالات حادة في ظل الظروف الاستثنائية، لا سيما في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تتراجع قدرة المصارف على منح التمويل، وتتكمش قاعدة الضمانات المطلوبة لتأمين مخاطر الإقراض. وتبدو هذه الإشكالية أكثر حدة في السودان، الذي يعاني من نزاعات مسلحة ممتدة، خلّفت واقعًا اقتصاديًا هشًا، ومؤسسات مالية تعمل في بيئة يسودها عدم اليقين وارتفاع معدلات المخاطر.

لقد أصبحت مسألة **التمويل المصرفي في غياب الضمانات التقليدية** من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصاد السوداني، خاصة في المناطق المتأثرة بالحرب. ففي ظل النزاع، يتراجع توفر الأصول الثابتة والمنقولة التي يمكن استخدامها كضمانات، مما يحدّ من قدرة الأفراد والمشروعات على الوصول إلى التمويل، ويقيد دور المصارف في دعم التعافي الاقتصادي.

في هذا السياق، سعت هذه الدراسة إلى استكشاف واقع صيغ التمويل المصرفي في السودان، وتحليل العقبات التي تعيق تفعيلها في ظل الحروب، وخاصة مشكلة انعدام الضمانات. كما هدفت إلى تقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني السوداني لتلك الظروف، من خلال المقارنة بالتجارب الدولية في دول خرجت من النزاعات، مثل العراق وأفغانستان ومالي، والتي استطاعت بناء نماذج قانونية ومصرفية تراعي خصوصية مرحلة ما بعد الحرب. وانطلاقًا من تلك المقارنة، قدمت الدراسة مقترحات لحلول عملية وتشريعية لتعزيز التمويل في البيئات الهشة والانتقالية.

ولأجل تحقيق هذه الأهداف، سلّطت الدراسة الضوء على أهم صيغ التمويل المستخدمة في السودان ضمن النظام المصرفي الإسلامي، واستعرضت القيود القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه الصيغ. كما تناولت نماذج التمويل البديل، ودور المنظمات الدولية والتمويل الإنمائي في ملء فراغ الضمانات في حالات الحرب والنزاعات المسلحة.

وبرزت أهمية هذه الدراسة في كونها تسهم في سدّ فجوة معرفية كبيرة تتعلق بالتمويل المصرفي في أوقات الحرب والنزاعات، كما توفّر أساسًا نظريًا وعمليًا يمكن للمشرّع السوداني وصنّاع السياسات الاستناد إليه في وضع أطر قانونية مرنة تدعم استدامة العمل المصرفي، وتوفر أدوات بديلة للضمانات التقليدية، بما يعزز من فرص التعافي الاقتصادي وإعادة الإعمار.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في صعوبة تنفيذ صيغ التمويل المصرفي في السودان في ظل النزاعات المسلحة، وما يترتب عليها من غياب الضمانات الكافية، وضعف البيئة القانونية والتنظيمية، مما يُعقّد مهام البنوك في تقديم التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية.

وتتجلى هذه المشكلة في التساؤل الرئيسي: كيف يمكن تفعيل صيغ التمويل المصرفي في السودان في ظل الحرب وانعدام الضمانات، وما مدى ملاءمة القانون السوداني لهذا السياق، بالمقارنة مع تجارب دول أخرى في ظل الحرب وما بعد النزاعات المسلحة؟

أسئلة الدراسة:

1. ما أهم صيغ التمويل المصرفي المعتمدة في السودان، وما مدى فعاليتها في ظل النزاعات؟
2. ما المعوقات القانونية والتنظيمية التي تواجه المصارف السودانية في ظل غياب الضمانات؟
3. كيف تعاملت بعض الدول (مثل العراق، أفغانستان، ومالي) مع التمويل المصرفي في ظل الحرب وما بعد النزاعات؟
4. ما الحلول المقترحة لتفعيل صيغ تمويل بديلة ومنخفضة المخاطر في السياق السوداني؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها إحدى القضايا المصرفية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على التنمية والاستقرار في الدول التي تعاني من الحروب والنزاعات، وفي مقدمتها السودان. حيث يشهد السودان ظروفًا سياسية وأمنية غير مستقرة أثّرت سلبًا على بيئة الأعمال والاستثمار، وعلى قدرة المؤسسات المصرفية على تقديم التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي، خاصة في ظل غياب الضمانات التقليدية.

وبرزت أهمية الدراسة في كونها سعت إلى تقديم حلول بديلة قائمة على أدوات التمويل الإسلامي والتمويل منخفض المخاطر، مع دراسة مقارنة لتجارب دول عانت من حروب ونزاعات (مثل العراق، أفغانستان، ومالي)، بما يمكّن من اقتراح توصيات عملية لتعزيز بيئة التمويل في السودان بما يتوافق مع ظروفه الحالية.

أهداف الدراسة:

1. توضيح واقع صيغ التمويل المصرفي المعمول بها في السودان في ظل الحرب والنزاعات المسلحة.
2. بيان تأثير انعدام الضمانات على كفاءة النظام المصرفي السوداني.

3. تحليل التجارب المقارنة في دول خرجت من النزاع واستخدمت أدوات تمويل مبتكرة.
4. اقتراح حلول قانونية وتشريعية ومؤسسية لتعزيز التمويل في السودان رغم المخاطر.

فرضيات الدراسة:

1. هناك علاقة طردية بين شدة النزاع المسلح وانخفاض قدرة المصارف على تقديم التمويل بالصيغ التقليدية. فكلما اشتدت النزاعات المسلحة، زادت مخاطر التمويل، مما يدفع المصارف إلى التشدد أو التوقف عن التمويل.
2. لا يوفّر القانون السوداني بدائل قانونية مرنة تمكّن المصارف من تجاوز شرط الضمانات في الظروف الاستثنائية. ويُظهر الواقع العملي غياب أدوات قانونية مناسبة لتحفيز التمويل في مناطق الحرب والنزاعات المسلحة.
3. تجارب دول مثل العراق وأفغانستان ومالي نجحت نسبيًا في تخطي أزمة الضمانات عبر أدوات تمويل بديلة وتنظيمات خاصة بمرحلة ما بعد النزاع، مما يشير إلى إمكانية اقتباس نماذج مشابهة في السودان.
4. التعاون مع المنظمات الدولية والتمويل الإنمائي قد يكون مدخلًا مهمًا لتعويض غياب الضمانات وتعزيز ثقة المصارف.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على **المنهج التحليلي الوصفي** لتحليل الواقع المصرفي السوداني وبيان مدى تأثر صيغ التمويل بالنزاعات المسلحة. كما استخدمت **المنهج المقارن** لمقارنة تجربة السودان مع تجارب دول أخرى واجهت ظروفًا مشابهة، وذلك لاستنباط الدروس المستفادة.

واستندت الدراسة إلى مصادر أولية، تتمثل في التشريعات السودانية والتقارير الرسمية، بالإضافة إلى مصادر ثانوية شملت كتبًا متخصصة وأبحاثًا علمية وتقارير دولية.

حدود الدراسة:

- **المجال الموضوعي:** تقتصر الدراسة على دراسة صيغ التمويل المصرفي الرسمية في السودان في ظل النزاع المسلح، دون التطرق إلى التمويل غير الرسمي مثل الجمعيات أو السوق الموازي.
- **المجال الزمني:** تغطي الدراسة الفترة من اندلاع الحرب الأخيرة في السودان عام 2023 حتى عام 2025.
- **المجال المكاني:** يركز البحث على السودان مع إجراء مقارنة مرجعية لبعض الدول الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم صيغ التمويل المصرفي ومشروعيتها

يُعد التمويل المصرفي أحد الأعمدة الرئيسية في المنظومة الاقتصادية لأي دولة، إذ يضطلع بدور جوهري في تيسير النشاط الاقتصادي وتوفير الموارد المالية اللازمة للأفراد والمؤسسات. وقد اتجهت العديد من الدول الإسلامية، ومنها السودان، إلى تبني النظام المصرفي الإسلامي الذي يقوم على صيغ تمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتبني على أسس من العدالة، وتقاسم المخاطر، ورفض الفائدة الربوية المحرّمة شرعًا.

تُعرَّف صيغ التمويل المصرفي بأنها "الوسائل والأساليب التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تقديم التمويل للعملاء، والتي ترتكز على قواعد الفقه الإسلامي في العقود المالية، كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها"[1].

وهذه الصيغ تختلف عن الأدوات التقليدية التي تعتمد على الفائدة الثابتة، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين تحقيق الربح المشروع وضمان العدالة للطرفين، الممولّ والممولّ له.

ويستمد التمويل الإسلامي مشروعيته من مصادر التشريع الإسلامي الأربعة: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس. وقد ورد في القرآن الكريم النهي الصريح عن الربا، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة**﴾[آل عمران: 130]، وقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرّم الربا**﴾[البقرة: 275]، مما يدل على ضرورة اعتماد بدائل مشروعة في المعاملات المالية. أما السنة النبوية فقد اشتملت على أحاديث كثيرة تُحرِّم الربا وتبيّن مخاطره، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها أكل الربا"[2].

وقد اتجهت الدولة السودانية منذ بدايات ثمانينيات القرن الماضي إلى أسلمة النظام المصرفي بالكامل، لا سيما بعد صدور قانون المعاملات المدنية لعام 1984 وقانون بنك السودان لعام 1989، والذي نصّ على أن كل المعاملات المصرفية في السودان يجب أن تتم وفق الشريعة الإسلامية. هذا التوجه أدى إلى تطوير صيغ تمويل تتماشى مع أحكام الفقه الإسلامي، وأصبحت المصارف السودانية تعتمد على تلك الصيغ في عمليات التمويل بدلاً من النظام الربوي التقليدي[3].

من الجدير بالذكر أن صيغ التمويل الإسلامية لا تقوم فقط على تجنب المحظورات الشرعية، بل إنها تسهم في بناء اقتصاد أكثر عدالة واستدامة، لأنها ترتكز على مبدأ "تقاسم الربح والخسارة"، بما يعزز من العدالة التوزيعية ويحدّ من التفاوت بين الممولّين والمستفيدين من التمويل. كما أن

---

1. سامي، عبد العزيز (2020): التمويل الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية، ص45.
2. رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾، حديث رقم 2766.
3. قانون بنك السودان لسنة 1989، المادة 6/ب، الطبعة الرسمية، ص7.

اعتماد هذه الصيغ يعزز من الشفافية والرقابة، حيث تتطلب العقود الإسلامية توافر معلومات دقيقة وواضحة حول محل العقد وأطرافه وشروطه، مما يساهم في تقليل احتمالات النزاع أو الغرر.

إلا أن هذا النموذج من التمويل يواجه تحديات عملية عند التطبيق، خاصة في ظروف استثنائية كالتي يعيشها السودان في ظل الحرب، حيث تتراجع القدرات الرقابية، وتضعف منظومة الضمانات، ويزداد تعرض المصارف للمخاطر، ما يستدعي دراسة معمقة لصيغ التمويل في هذا السياق الاستثنائي.

المطلب الثاني: أنواع صيغ التمويل المصرفي في السودان

اعتمد النظام المصرفي السوداني، منذ أسلمته في مطلع ثمانينيات القرن العشرين، على مجموعة من **الصيغ التمويلية الإسلامية** التي تمثل البدائل الشرعية للوسائل التقليدية القائمة على الفائدة. وقد جاء ذلك انسجامًا مع التوجه الرسمي للدولة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، وخاصة في النظام الاقتصادي. وقد تم تطوير هذه الصيغ لتناسب السياق السوداني، سواء من حيث البنية التشريعية أو المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، لكنها لا تخلو من التحديات خاصة في ظل الأزمات الأمنية والنزاعات المسلحة. وفيما يلي عرض لأهم الصيغ المعتمدة:

أولًا: المرابحة للآمر بالشراء

تُعد المرابحة أكثر صيغ التمويل المصرفي شيوعًا في السودان. وهي تقوم على مبدأ بيع السلعة بثمن معلوم يتضمن هامش ربح متفق عليه بين المصرف والعميل، حيث يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، فيقوم المصرف بشرائها ثم يبيعها له بالأجل بثمن يشمل التكلفة مضافًا إليها نسبة ربح محددة.

وقد نصّ **قانون المعاملات المدنية السوداني** على مشروعية البيع بالمرابحة ضمن أحكام البيع، شريطة الإفصاح عن التكلفة الحقيقية وهامش الربح[1]. وتكمن أهمية هذه الصيغة في بساطتها وقلة مخاطرتها مقارنة بصيغ المشاركة، إلا أنها تواجه تحديات قانونية وتنفيذية في حال تعثر العميل، خاصة في ظل ضعف الضمانات أو تعذر استيفائها خلال النزاعات.

ثانيًا: المشاركة والمضاربة

تعتمد **المشاركة** على مساهمة المصرف والعميل في مشروع معين برأسمال مشترك، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر وفق نسبة محددة سلفًا. وتكتسب هذه الصيغة أهمية كبرى في تمويل

[1]. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، الباب الرابع، المواد من 243 إلى 257، الخرطوم: المطبعة الرسمية، ص112.

المشروعات الإنتاجية الكبرى، لكنها تتطلب قدرًا عاليًا من الشفافية والمراقبة، وهو ما قد يضعف في بيئة الحرب والفوضى الاقتصادية.

أما **المضاربة**، فهي عقد بين طرفين؛ يقدّم الأول (المصرف) رأس المال، ويقوم الثاني (العميل) بالعمل في المشروع. وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يكن هناك تعدٍ أو تقصير. ويُعاب على هذه الصيغة، في السياق السوداني، صعوبة التحقق من أداء المشروع، خاصة في ظل النزاعات، مما يجعل المصارف أكثر تحفظًا في استخدامها[1].

ثالثًا: السلم والاستصناع

تُستخدم صيغة **السلم** في تمويل الأنشطة الزراعية الموسمية، وهي تقوم على دفع ثمن سلعة موصوفة في الذمة مقدمًا، على أن يتم تسليمها في وقت لاحق. ويكفل ذلك تمويلاً مناسبًا لصغار المزارعين، لكنه محفوف بالمخاطر في ظل النزاعات المسلحة، حيث يصعب ضمان الوفاء بالتسليم في الأجل المحدد، خصوصًا إذا تعرّضت مناطق الإنتاج للنزوح أو الدمار.

أما **الاستصناع**، فيستخدم في تمويل الأعمال الصناعية أو المقاولات، ويقوم على تعاقد المصرف مع العميل على تصنيع أو إنشاء شيء معين، يسدد ثمنه إما دفعة واحدة أو على أقساط. وقد تم تنظيم هذا العقد في فقه المعاملات السوداني تحت مظلة عقود الإجارة والالتزام بالتسليم، ويُستخدم عادة في تمويل العقارات الصغيرة أو تجهيزات الورش والمصانع [2].

تُظهر التجربة السودانية أن المصارف تفضّل صيغ التمويل قصيرة الأجل قليلة المخاطر، كـ"المرابحة"، على الصيغ الأخرى التي تتطلب شراكة حقيقية وتحمُّل مخاطر، وذلك بسبب ضعف البيئة المؤسسية والضمانات. كما أن الأزمات المتكررة والحروب قد ساهمت في انكماش استخدام صيغ المشاركة والمضاربة، وقللت من إمكانية تنفيذ العقود طويلة الأجل كالاستصناع.

ومن اللافت أن غياب بنية قانونية قوية لضمان تنفيذ العقود، والتعقيدات المرتبطة بإثبات الحقوق أثناء النزاعات، زادت من تحفظ المصارف في استخدام بعض الصيغ رغم مشروعيتها. وهو ما يدفع إلى ضرورة مراجعة هذه الصيغ في ضوء التحديات الأمنية والقانونية المستجدة، لضمان تحقيق أهداف التمويل الإسلامي في العدالة والكفاءة معًا.

---

[1]. الصديق، عبد الله (2019): العقود الشرعية في النظام المصرفي السوداني. أم درمان: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص142.

[2]. منصور، عبد الرحيم (2021): التمويل الإسلامي في السودان: الواقع والتحديات. الخرطوم: دار جامعة الخرطوم، ص89.

المطلب الثالث: الضمانات المصرفية في التمويل الإسلامي

تلعب الضمانات المصرفية دورًا محوريًا في حماية المصارف من مخاطر عدم السداد، وتحقيق استقرار العلاقات التمويلية. وفي التمويل الإسلامي، تُعتبر الضمانات من الوسائل المشروعة التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما دامت لا تُفضي إلى الربا أو الغرر، وقد أجازها الفقهاء ضمنًا في عقود المرابحة والمضاربة والسلم وغيرها، بهدف حفظ الحقوق ومنع التعثر أو التلاعب.

وقد عرّف الفقهاء الضمان بأنه "التزام بحق ثابت في الذمة، أو التزام بردّ عين مضمونة أو قيمتها عند الهلاك"، ويُطلق عليه في التطبيق المصرفي أسماء متعددة كالرهن، أو الكفالة، أو التورق، أو التعهد بالسداد، بحسب الصيغة المعتمدة في كل عقد تمويلي [1]. وفي السودان، نظّم قانون المعاملات المدنية وقانون البنوك استخدام هذه الضمانات بما يتوافق مع مبادئ الشريعة.

أولًا: أنواع الضمانات في التمويل الإسلامي

تنقسم الضمانات في المصارف الإسلامية إلى نوعين رئيسيين:

1. **ضمانات عينية:** وهي التي تقوم على تقديم أصل ثابت أو منقول كضمان للتمويل، مثل العقارات أو المعدات أو البضائع. ويُعد الرهن العقاري أو التجاري من أكثر هذه الضمانات استخدامًا. ويشترط في الضمان العيني أن يكون معلومًا، مملوكًا للمدين، وقابلًا للبيع.
2. **ضمانات شخصية:** وتشمل الكفالة أو التعهّد من طرف ثالث بتحمل الدين في حال تخلّف المدين الأصلي، ويُستخدم هذا الضمان خاصة في صيغ المضاربة أو المشاركة، حيث لا توجد أصول قابلة للرهن قبل تنفيذ المشروع.

وفي السودان، نصّت القواعد المصرفية على ضرورة توافر ضمانات "كافية ومناسبة" لكل عقد تمويلي، سواء كانت عينية أو شخصية، مع الحرص على توثيقها بعقود قانونية واضحة تضمن للمصرف حقّ الرجوع في حال تعثّر العميل [2].

ثانيًا: الضمانات في ظل الحرب وانعدام الاستقرار

في البيئات المستقرة، تُعد الضمانات أداة فعالة لتقليل المخاطر، إلا أن قيمتها تنخفض كثيرًا في ظل ظروف الحرب، لما يصاحبها من انهيار في منظومة الأمن، وتعطيل للسلطة القضائية،

1. الزحيلي، وهبة (2002م): الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء4، دمشق: دار الفكر، ص324.
2. منشور بنك السودان المركزي رقم (2005/9)، بشأن ضوابط التمويل الإسلامي، الخرطوم.

وتدمير للممتلكات. فالعقارات قد تصبح غير قابلة للتنفيذ، والبضائع عرضة للنهب أو الحرق، والكفلاء أنفسهم قد يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب النزوح أو فقدان الوظائف.

هذا الانعدام للأمان القانوني والاقتصادي يجعل المصارف أكثر ترددًا في منح التمويل، حتى في ظل توفر ضمانات، لأن القيمة الفعلية لهذه الضمانات تتراجع بشكل كبير. فعلى سبيل المثال، في بعض مناطق النزاع في السودان، أصبحت عملية توثيق العقود أو تسجيل الرهون العقارية أمرًا بالغ الصعوبة، ما أدى إلى تراجع عدد التمويلات طويلة الأجل، وتحوّل المصارف إلى التركيز على عمليات تجارية قصيرة الأجل أو تمويل بالمرابحة دون شراكات حقيقية.

ومن هنا تظهر الحاجة لإيجاد **بدائل تكاملية للضمانات التقليدية**، مثل إنشاء صناديق ضمان جماعية، أو استخدام التأمين التكافلي الشرعي، أو دعم التمويل من خلال مؤسسات تنموية حكومية، وهي بدائل لا تزال في مراحلها الأولية في السودان، وتحتاج إلى تشريعات داعمة وإرادة سياسية لتفعيلها [1].

ثالثًا: الإطار التشريعي للضمانات المصرفية في القانون السوداني

يتضمن القانون السوداني نصوصًا تنظم الرهن والكفالة والتعهد، مستمدة من الفقه الإسلامي، وقد خُصص لها باب مستقل في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. كما أصدر **بنك السودان المركزي** لوائح تنظيمية تُلزم المصارف بالحصول على ضمانات "ذات قيمة قانونية ومصرفية كافية" قبل صرف التمويل. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الضمانات في الواقع يواجه تحديات كبيرة، منها:

- صعوبة التقييم الدقيق لقيمة الضمانات خلال الأزمات.
- ضعف فعالية القضاء في تنفيذ الأحكام في مناطق النزاع.
- التأخير الإداري في تسجيل العقود وضمان الحقوق العينية.
- عدم وجود سجل وطني موحد للرهن العقاري أو المنقول.

وهذه المشكلات تقلّل من فاعلية الضمانات، وتدفع المصارف إلى تقليص نشاطها التمويلي في البيئات المضطربة، أو رفع تكلفة التمويل بما يُثقل كاهل المستفيدين، خاصة أصحاب المشاريع.

المطلب الرابع: أثر الحرب على النظام المصرفي السوداني وصيغ التمويل

تُعتبر الحرب من أشد العوامل المدمرة للبنية الاقتصادية لأي دولة، حيث تؤدي إلى انهيار الأنظمة الإنتاجية، وتراجع الإيرادات العامة، واضطراب الأسواق المالية والمصرفية. وقد كان

[1]. الطيب، أحمد (2020): المخاطر في التمويل الإسلامي في السودان. الخرطوم: دار جامعة النيلين، ص73.

للاقتتال الداخلي المتكرر في السودان منذ عقود آثار عميقة على هيكل الاقتصاد الوطني، لا سيما فيما يتصل بالنظام المصرفي وصيغ التمويل، التي تعتمد بطبيعتها على بيئة مستقرة وقابلة للتنبؤ.

أولًا: الحرب وانهيار مؤشرات الاقتصاد الكلي

أدّت النزاعات المسلحة المستمرة إلى تراجع الناتج المحلي الإجمالي، وانخفاض معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي، وزيادة معدلات التضخم والبطالة، مما انعكس سلبًا على قدرة الأفراد والمؤسسات على الوفاء بالتزاماتهم المالية، بما في ذلك سداد التمويلات المصرفية.

وقد شهد الاقتصاد السوداني بعد اندلاع الحرب الأخيرة في أبريل 2023 حالة من الشلل شبه الكامل، خاصة بعد انتقال المعارك إلى الخرطوم، المركز المالي والإداري للدولة، مما عطّل عمل بنك السودان المركزي، وتسبب في انهيار سعر العملة المحلية، وارتفاع غير مسبوق في أسعار السلع الأساسية [1].

ثانيًا: تأثير الحرب على القطاع المصرفي

تسببت الحرب في عدة آثار مباشرة على البنوك والمصارف، من أبرزها:

- **توقف العديد من الفروع** عن العمل بسبب التدمير أو الإغلاق القسري.
- **صعوبة الوصول إلى العملاء** والوثائق المالية بسبب النزوح وفقدان الأمان.
- **انقطاع البنية التحتية التقنية** (الاتصالات، الإنترنت، الكهرباء)، ما أعاق تشغيل الأنظمة المصرفية الإلكترونية.
- **تراجع الثقة في النظام المالي**، مما أدى إلى سحب الودائع، وتقليص السيولة النقدية.

وقد أشار تقرير صادر عن **اتحاد المصارف السوداني** إلى أن أكثر من 60% من الفروع المصرفية في العاصمة الخرطوم ومدن أخرى توقفت كليًا أو جزئيًا عن العمل خلال النصف الأول من عام 2023، مما أدى إلى شلل في تقديم الخدمات المالية الأساسية [2].

ثالثًا: ضعف البيئة التنظيمية والرقابية

إن الحرب لا تدمّر فقط المنشآت والممتلكات، بل تُفكّك كذلك البنية القانونية والتنظيمية، بما فيها أجهزة الرقابة على المصارف، مثل بنك السودان المركزي وهيئة الرقابة الشرعية، التي أصبح من الصعب ممارسة سلطاتها على أرض الواقع.

---

[1]. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي السودانية، تقرير الأداء الاقتصادي للنصف الأول لعام 2023، الخرطوم، ص7.

[2]. اتحاد المصارف السوداني، تقرير آثار النزاع على المصارف السودانية، يونيو 2023، ص4.

وقد أدى ذلك إلى غياب الرقابة الفعلية على أنشطة المصارف، وتعطُّل آليات التدقيق والمساءلة، مما زاد من فرص الفساد المالي، وقلّل من قدرة المصارف على الاستمرار في التمويل المنتج أو تقييم المخاطر بدقة.

رابعًا: فقدان الثقة في النظام المالي

أثّرت الحرب على العلاقة بين الجمهور والنظام المصرفي، حيث فقدت قطاعات واسعة من المواطنين الثقة في قدرة المصارف على حماية أموالهم أو الوفاء بالتزاماتها، مما دفع كثيرًا منهم إلى التعامل بالنقد اليدوي أو العملات الأجنبية، بل والعودة إلى وسائل تقليدية بدائية في المبادلات الاقتصادية، وهو ما يُسمى اقتصاد الظل أو الاقتصاد غير الرسمي، الذي غالبًا ما يزدهر في حالات الانفلات الأمني.

وقد أظهرت بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أن أكثر من 70% من الأنشطة الاقتصادية في السودان أصبحت تجري خارج الإطار المصرفي الرسمي منذ تصاعد الحرب، مما قلّص من فرص استخدام صيغ التمويل المصرفي القائمة على التوثيق والضمانات[1].

المطلب الخامس: أثر الحرب على أداء المصارف وصيغ التمويل الإسلامية

أدت الحرب في السودان إلى اختلال عميق في النظام المصرفي، حيث تعطّلت حركة الأموال، وتوقفت الكثير من الفروع عن العمل، وتقلّص نشاط الإقراض والتمويل. وقد كان لصيغ التمويل الإسلامية –بوصفها الأداة الأساسية للتمويل المصرفي في السودان– نصيب كبير من هذا التأثر، إذ إنها تعتمد على بيئة قانونية مستقرة، وضمانات كافية، وتعاون وثيق بين المصرف والعملاء، وهي جميعها عناصر تضررت بسبب النزاع المسلح.

أولًا: توقف شبه كامل لصيغ التمويل طويلة الأجل

تُعَدّ صيغ **المشاركة والمضاربة والاستصناع** من أدوات التمويل الإسلامية طويلة الأجل، والتي تحتاج إلى دراسات جدوى، واستقرار قانوني، ووجود شركاء موثوقين. وقد أدت الحرب إلى انهيار البيئة الاقتصادية اللازمة لهذه الصيغ، مما دفع المصارف إلى وقف تمويل المشاريع الإنشائية والصناعية والخدمية ذات الأمد الطويل.

فعلى سبيل المثال، توقفت معظم عمليات **التمويل بالمضاربة** بسبب مخاطر فقدان رأس المال وصعوبة تتبع النشاط التجاري، كما تعذر تنفيذ العديد من **عقود الاستصناع** نتيجة انقطاع سلاسل التوريد وتدمير البنية التحتية الأساسية[2].

[1]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2023): تقرير تقييم الأثر الاقتصادي للنزاع في السودان، أغسطس، ص12.

ثانيًا: ازدهار التمويل قصير الأجل رغم التحديات

في المقابل، لجأت المصارف إلى التركيز على صيغ تمويل قصيرة الأجل، وعلى رأسها المرابحة للآمر بالشراء، نظرًا لما توفره من عائد مضمون للمصرف، وقصر مدتها، مما يخفف من المخاطر. وقد أصبحت المرابحة –رغم بعض الانتقادات الشرعية والاقتصادية– الصيغة التمويلية الأكثر شيوعًا خلال فترة الحرب، حيث تم استخدامها لتمويل عمليات استيراد السلع الضرورية أو شراء السيارات والمعدات الخفيفة.

لكن هذه الصيغة واجهت تحديات كبيرة أيضًا، من أبرزها:

- تعذّر توفير السلع أو تسليمها في وقتها بسبب انعدام الأمن.
- تذبذب الأسعار وارتفاع معدلات التضخم، مما أدى إلى إخلال كثير من العملاء بشروط السداد.
- صعوبة التوثيق القانوني للعقود، خاصة في المناطق التي خرجت عن سيطرة الدولة.
- مخاطر النقل والتوزيع، التي أدّت إلى خسائر كبيرة لبعض المصارف.

وبذلك، فإن صيغ التمويل قصيرة الأجل، رغم تكيّفها مع الظروف الطارئة، لم تكن كافية وحدها لدفع عجلة النشاط الاقتصادي، أو تمكين المستثمرين الحقيقيين من التوسع أو التطوير [1].

- **ثالثًا: ضعف قدرة المصارف على تقييم الجدارة الائتمانية**

في الظروف العادية، تعتمد المصارف الإسلامية على مجموعة من الآليات لتقييم جدارة العميل، مثل دراسة التدفقات النقدية، والتقارير المالية، والسجل الائتماني. أما في ظل الحرب، فقد انهارت هذه الآليات نتيجة:

- فقدان أو تلف السجلات والوثائق.
- نزوح العملاء وتوقف نشاطاتهم التجارية أو الصناعية.
- انقطاع الاتصال بين الإدارات المركزية والفروع.

هذا ما جعل المصارف تتردّد في منح أي تمويل، حتى لمن لهم سوابق جيدة، خشية من العجز عن التقييم أو المتابعة. كما دفع بعض المصارف إلى **المغالاة في شروط التمويل** وطلب

[2]. يوسف، محمد عبد الرحيم (2019): تمويل التنمية في المصارف الإسلامية بالسودان، الخرطوم: دار المصباح، ص115.

[1]. عثمان، سامية (2022): "صيغ التمويل الإسلامي في ظل الأزمات"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد7، ص83.

ضمانات تعجيزية، مما ساهم في تراجع حجم التمويلات الجديدة بنسبة فاقت 70% في بعض المصارف بحسب تقارير رسمية [1].

رابعًا: ضعف التنسيق مع الهيئات الشرعية

من الجدير بالذكر أن **صيغ التمويل الإسلامي في السودان تُشرف عليها هيئات رقابة شرعية** داخل المصارف، تراجع العقود والصيغ لضمان توافقها مع الشريعة. إلا أن الحرب عطلت عمل هذه الهيئات، سواء لوجود أعضائها في مناطق نائية، أو لتعذر عقد الاجتماعات الدورية، مما أثر على سرعة إجازة العقود أو تطوير صيغ جديدة تتناسب مع حالة الطوارئ.

وقد ظهر ذلك في تأخر المصارف في تقديم صيغ تمويل بديلة، مثل **التكافل التمويلي** أو **التمويل الجماعي وفق الشريعة**، رغم الحاجة الماسة إليها، خاصة للمشاريع المجتمعية في مناطق النزوح [2].

المطلب السادس: أزمة الضمانات في ظل النزاع وانعدام الأمن

تُعَدّ الضمانات أحد الركائز الأساسية للتمويل المصرفي، إذ تُستخدم كوسيلة لتحصيل الديون في حال تعثر العميل، وتُعدّ أداة رئيسية لإدارة المخاطر وتحديد أهلية المستفيد. غير أن الحرب في السودان تسببت في تآكل فعالية الضمانات، بل وجعلت من الصعب الحصول عليها أو تنفيذها، الأمر الذي مثّل عائقًا كبيرًا أمام المصارف في منح التمويلات، لا سيما في ظل غياب الاستقرار القانوني والأمني.

أولًا: انهيار منظومة الضمانات العينية

تضرّرت الضمانات العينية بشكل مباشر نتيجة الحرب، وتشمل العقارات والأراضي والآلات والمخزون التجاري. فقد أصبحت كثير من هذه الضمانات في مناطق نزاع أو خارج السيطرة الحكومية، مما أفقدها قيمتها القانونية والمالية.

- لم يعد بالإمكان **تقييم العقارات**، على سبيل المثال، بدقة بسبب توقف سوق العقار، أو نزوح السكان، أو تدمير البنية التحتية.
- **تم إهمال ونهب الآلات والمعدات الصناعية** أو لم تعد صالحة للعمل.

---

[1]. بنك السودان المركزي، تقرير الأداء المصرفي للنصف الأول لعام 2023، الخرطوم، ص9.

[2]. عبد الله، عوض الكريم (2020): الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية السودانية: دراسة ميدانية، الخرطوم: مركز الدراسات المصرفية، ص57.

- أصبحت **المخزونات** التجارية عرضة للنهب أو التلف أو فقدان السيطرة عليها بسبب انهيار سلاسل الإمداد.

وقد بيّن تقرير صادر عن هيئة تسجيل الأراضي السودانية أن أكثر من 40% من الأراضي والعقارات التي كانت تُستخدم كضمانات أصبحت خارج سلطة الجهات الرسمية في العاصمة والولايات المتأثرة بالنزاع[1].

ثانيًا: ضعف الضمانات الشخصية والرهون

أما الضمانات الشخصية، مثل الكفالات أو الرهون على الذمم، فقد تراجعت فعاليتها لأسباب متعددة:

- تعذّر الوصول إلى الكفلاء أو معرفة أماكنهم نتيجة النزوح أو الهجرة.
- تغيّر الوضع المالي للكفيل، بسبب فقدان العمل أو توقف النشاط الاقتصادي.
- صعوبة تنفيذ الرهن بسبب تعطل المحاكم وغياب قوات الشرطة في بعض المناطق.

وفي ظل هذه الظروف، أصبحت الكفالات في كثير من الأحيان مجرد أوراق غير قابلة للتنفيذ، مما جعل المصارف تتردد في قبولها كضمان كافٍ للتمويل، أو تطالب بضمانات إضافية يصعب توفيرها في وقت الحرب [2].

ثالثًا: غياب الحماية القانونية للضمانات

أضعفت الحرب بشكل كبير قدرة القضاء والجهات الرسمية على حماية وتنفيذ الضمانات، فقد تعطلت معظم المحاكم التجارية، وواجهت الجهات التنفيذية (مثل الشرطة أو المحضرين) صعوبات كبيرة في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بحجز أو بيع الضمانات. كما فقدت بعض الجهات سجلاتها الورقية أو الرقمية، مما زاد من تعقيد عمليات التحقق من ملكية العقارات أو الأصول المستخدمة كضمان.

ومن هنا، أصبح التنفيذ القضائي للضمانات شبه مستحيل في كثير من الحالات، وهو ما أفقد الضمانات قيمتها العملية، حتى وإن كانت قانونيًا صحيحة [3].

---

1. هيئة تسجيل الأراضي السودانية، تقرير حالة الملكيات في مناطق النزاع، الخرطوم، يوليو 2023، ص11.
2. محجوب، عبد الحليم (2022): "الضمانات المصرفية في ظل النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية السودانية، العدد4، ص66.
3. المجلس الأعلى للقضاء، أثر الحرب على سير العدالة في السودان، تقرير خاص، أغسطس 2023، ص14.

رابعًا: تحديات المصارف في تصميم ضمانات بديلة

حاولت بعض المصارف التكيّف مع الوضع عبر الدراسة عن صيغ ضمان بديلة، مثل:

- **التمويل بالأسهم أو الحصص** في المشروع بدلاً من الضمانات الخارجية.
- **اعتماد القوائم المالية كبديل للضمانات**، رغم ضعفها في بعض الحالات.
- **التمويل الجماعي أو التشاركي**، لتوزيع المخاطر على أكثر من جهة.

لكن هذه الحلول لم تكن كافية، خاصة في ظل ارتفاع مستوى المخاطر وتقلص دور الدولة، مما جعل المصارف تقيد عمليات التمويل إلى حد كبير، أو تتجنب الدخول في مشاريع جديدة كليًا، وهو ما انعكس سلبًا على التنمية والاستقرار المالي [1].

المطلب السابع: التنظيم القانوني للضمانات في القانون السوداني

يُعد النظام القانوني للضمانات أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها التمويل المصرفي، لما يوفّره من حماية قانونية للمصرف وضمان لحقوق الدائن. وفي السودان، تأثر تنظيم الضمانات بالقانون المدني من جهة، وبالمرجعية الإسلامية من جهة أخرى، وذلك نظرًا لخصوصية النظام القانوني السوداني الذي يمزج بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

أولًا: الإطار القانوني للضمانات المصرفية في السودان

تنظم الضمانات المصرفية في السودان عدة قوانين وتشريعات، من أهمها:

1. **القانون المدني السوداني لسنة 1971**، والذي تناول أحكام الرهن والكفالة في إطار عام.
2. **قانون المعاملات المدنية لسنة 1984**، الذي جاء متأثرًا بأحكام الفقه الإسلامي، خاصة في مجال الرهن والكفالة والعقود.
3. **قانون المصارف الإسلامية لسنة 1991**، الذي وضع الأسس العامة للعمل المصرفي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأشار إلى ضرورة استخدام الضمانات الشرعية المقبولة لضمان التمويل.
4. **قانون الشركات لسنة 2015**، الذي يبيّن الجوانب المتعلقة برهون الأسهم والحصص في الشركات.

وعلى الرغم من وجود هذا الإطار، إلا أن التنفيذ العملي للضمانات يواجه صعوبات كبيرة خاصة في ظل النزاعات والأزمات، كما سيتم بيانه لاحقًا [2].

---

[1]. أبو القاسم، الطاهر (2021): إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية السودانية. الخرطوم: دار الفكر الجامعي، ص101.

ثانيًا: أنواع الضمانات المقبولة قانونًا في السودان

يعترف القانون السوداني بعدد من أنواع الضمانات، على النحو الآتي [1]:

1. **الرهن العقاري:** يتم تسجيله لدى الجهات المختصة (مصلحة الأراضي)، ويشترط فيه أن تكون العقارات محل رهن مملوكة ملكية مسجلة، إلا أن ضعف نظام التسجيل العقاري يعرقل فعالية هذا النوع من الضمانات.
2. **الرهن التجاري:** يشمل رهن المنقولات كالمعدات والمخزون. وقد صدر قانون خاص برهن المنقولات في 2016، لكنه لم يُفعّل بالشكل الكافي في المعاملات المصرفية.
3. **الكفالة:** وتنظّمها أحكام القانون المدني وأحكام الشريعة. وتشترط الكفالة في الغالب موافقة المصرف، وأن يكون الكفيل ملائمًا ماليًا.
4. **ضمانات أخرى:** مثل الكمبيالات والشيكات المؤجلة، إلا أنها تواجه تحديات في التنفيذ بسبب تراجع الثقة في الأدوات الورقية وتباطؤ المحاكم.

ثالثًا: مشكلات تنفيذ الضمانات في القانون السوداني

يواجه التنفيذ القانوني للضمانات في السودان جملة من العقبات:

- **بطء الإجراءات القضائية** بسبب نقص الكوادر وتعطّل المحاكم.
- **غياب التنسيق بين الجهات التنفيذية (الشرطة، إدارة الأراضي، الجهاز القضائي).**
- **تعقيدات في إجراءات تسجيل الرهون العقارية**، خاصة في المناطق الطرفية أو الريفية.
- **ضعف البنية التقنية** في مؤسسات التسجيل والتنفيذ، مما يؤخر استيفاء الحقوق.

وقد أشار تقرير لوزارة العدل السودانية إلى أن **نحو 60% من دعاوى المصارف المتعلقة بتنفيذ الرهون العقارية لم تُحسم خلال السنوات الثلاث الأخيرة**، بسبب تعقيدات إجرائية أو أمنية[2].

رابعًا: أوجه القصور في حماية المصارف

يُعاب على النظام القانوني السوداني في مجال الضمانات، ما يأتي [3]:

---

2. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، المواد 621–644.

1. عبد القادر، عادل (2020): القانون التجاري السوداني وتطبيقاته المصرفية. الخرطوم: مكتبة العروبة، ص212.

2. وزارة العدل السودانية، تقرير أداء القضاء المدني 2022–2023، الخرطوم، ص8.

- **غياب قانون موحد ومفصل لتنظيم الضمانات المصرفية الإسلامية.**
- **عدم إلزام الجهات الرسمية بالتنفيذ السريع لأوامر الحجز أو البيع.**
- **ضعف الحماية للعقود المبرمة خارج نطاق العاصمة**، نتيجة لانعدام الاستقرار الإداري.
- **الازدواجية في تطبيق الشريعة والقانون الوضعي**، ما يسبب تضاربًا في تفسير النصوص أحيانًا.

تؤثر هذه القصور سلبًا على قدرة المصارف على التوسع في التمويل، وتزيد من نسبة الديون المتعثرة، لا سيما في ظل غياب الضمانات الفعالة أو صعوبة تنفيذها.

المطلب الثامن: التجارب المقارنة في تمويل ما بعد النزاعات المسلحة (مالي، أفغانستان، العراق)

يُعد تمويل ما بعد النزاعات من التحديات الكبرى التي تواجه الدول التي شهدت نزاعات داخلية أو حروبًا، إذ تتطلب هذه المرحلة إعادة بناء مؤسسات الدولة، وتأهيل الاقتصاد، وتحفيز الاستقرار السياسي والاجتماعي. ولذا تطورت تجارب دول عدة مثل مالي، وأفغانستان، والعراق في استحداث صيغ تمويلية تتلاءم مع ظروف ما بعد النزاع، مع التركيز على الأطر القانونية والمرونة التنظيمية، واستخدام أدوات تمويل منخفضة المخاطر، إضافة إلى دور المنظمات الدولية والتمويل الإنمائي.

أولًا: الأطر القانونية والمرونة التنظيمية

تُعتبر الأطر القانونية والتنظيمية من العوامل الحاسمة في نجاح جهود التمويل بعد النزاعات المسلحة. فقد أظهرت تجارب مالي وأفغانستان والعراق ضرورة تبني تشريعات مرنة تسمح بتيسير تدفق التمويل، وتوفر الحماية القانونية للممولين.

- **مالي:** بعد النزاع المسلح الذي اندلع في 2012، شرعت الحكومة الانتقالية في اعتماد قوانين مؤقتة لتسهيل الإجراءات المصرفية والمالية، وأعطت صلاحيات واسعة للبنك المركزي المالي لتعزيز السيولة ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. كما تم تبني نظام مؤقت يسمح بمرونة في تقديم الضمانات البنكية [1].
- **أفغانستان:** واجهت تحديات كبيرة في غياب مؤسسات مالية مستقرة، فجرت جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إنشاء أُطر قانونية بديلة تعتمد على برامج التمويل التنموي المشروط،

[3]. محجوب، عبد الحليم (2023): "تحديات تنفيذ الضمانات المصرفية في السودان"، مجلة القانون والسياسة، العدد12، ص93.

[1]. البنك الدولي (2019): تقرير التنمية في مالي بعد النزاع، واشنطن، ص42.

وشركات التمويل الصغيرة (microfinance institutions) التي تعمل ضمن ضوابط خاصة تعطي مرونة في التعامل مع المخاطر [1].

- **العراق:** رغم وجود تشريعات مصرفية قديمة، إلا أن الحرب والتداعيات السياسية أضعفت قدرتها على التطبيق، فتم اعتماد قانون الاستثمار الجديد الذي يسمح بالاستثمارات الخاصة ويمكّن المصارف من تقديم صيغ تمويل متنوعة مع ضمانات بديلة، مثل التحويلات البنكية الدولية [2].

تؤكد هذه التجارب أهمية وجود أطر قانونية مؤقتة لكنها مرنة، تلبي خصوصية المرحلة الانتقالية، وتسمح باستمرار التمويل رغم ضعف الضمانات التقليدية.

ثانيًا: أدوات التمويل منخفضة المخاطر

في بيئة ما بعد النزاع، يكون التمويل محاطًا بمخاطر عالية منها عدم الاستقرار السياسي، وضعف البنية التحتية، وانعدام الضمانات. لذلك ظهرت أدوات تمويل منخفضة المخاطر، تساهم في جذب التمويل وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **التمويل الإسلامي المرن:** يعتمد على صيغ مثل المرابحة والإجارة، التي تقلل من المخاطر من خلال مشاركة الأرباح وعدم تحميل المقترض فوائد ربوية، ما يزيد القبول الاجتماعي والديني [3].
- **التمويل الجماعي: (Crowdfunding)**أداة متزايدة الاستخدام في بعض مناطق أفغانستان والعراق، حيث تسمح بتجميع رؤوس الأموال من جهات متعددة، وتقليل المخاطر عبر التنويع.
- **الضمانات الجزئية من مؤسسات دولية:** توفر جهات مثل المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) ضمانات ضد مخاطر سياسية، مما يشجع المصارف المحلية على تقديم التمويل[4].
- **التمويل بواسطة المنح والقروض الإنمائية:** مثل برامج البنك الدولي التي تقدم منحًا أو قروضًا بفوائد منخفضة لدعم إعادة الإعمار [5].

1. صندوق النقد الدولي (2021): تقرير استقرار الاقتصاد الأفغاني، واشنطن، ص35.
2. وزارة المالية العراقية (2020): خطة الاستثمار الوطني 2020–2025، بغداد، ص15.
3. الغنام، محمد (2022): "التمويل الإسلامي في بيئات النزاعات"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد7، ص58.
4. المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، التقارير السنوية 2020، واشنطن، ص28.
5. البنك الدولي (2020): تمويل إعادة الإعمار والتنمية في مناطق النزاعات، ص70.

ثالثًا: دور المنظمات الدولية والتمويل الإنمائي

تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في تمويل ما بعد النزاع، من خلال توفير الموارد المالية والدعم الفني، وضمان تطبيق الأطر القانونية:

- **البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:** يقدمان برامج تمويل تنموي مصممة خصيصًا لدعم الاستقرار الاقتصادي، عبر قروض بشروط ميسرة، مع متابعة الإصلاحات المالية[1].
- **الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي:** يقدمان منحًا لدعم مشاريع إعادة الإعمار، ويعملان على تعزيز الأمن والاستقرار، مما يخلق بيئة مواتية للاستثمار [2].
- **الوكالات التنموية الثنائية:** مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)، توفر تمويلات تستهدف قطاعات حيوية كالبنية التحتية والتعليم والصحة[3].
- **التمويل المشترك والمنصات متعددة الأطراف:** تنسق هذه الجهات جهودها أحيانًا في منصات تمويل مشتركة لتعزيز الشفافية والكفاءة، كما في حالة صندوق إعادة إعمار العراق.

تُظهر التجارب في مالي، وأفغانستان، والعراق أن تعزيز صيغ التمويل في أوقات النزاع وما بعده يحتاج إلى أطر قانونية مرنة تسمح بالمرونة التنظيمية، واعتماد أدوات تمويل منخفضة المخاطر تناسب بيئة عدم الاستقرار، بالإضافة إلى دور فاعل للمنظمات الدولية في توفير التمويل والدعم الفني. كما تؤكد هذه التجارب على ضرورة وجود تنسيق دولي واضح لتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة وتعزيز استقرار الاقتصاد الوطني.

المطلب التاسع: مقارنة التجارب (مالي، أفغانستان، العراق) مع الحالة السودانية

تواجه السودان تحديات معقدة في تمويل ما بعد النزاعات، خاصة في ظل الحرب المستمرة، وانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي، وضعف البنية التحتية القانونية والتنظيمية. عند مقارنة الحالة السودانية بالتجارب الثلاث السابقة، تظهر عدة أوجه تشابه واختلاف مهمة، نستعرضها فيما يلي:

الأطر القانونية والمرونة التنظيمية:

في حين اعتمدت دول مثل مالي وأفغانستان والعراق أُطرًا قانونية مرنة مؤقتة تسمح بتيسير التمويل وإعادة البناء، فإن السودان يعاني من غياب تشريعات واضحة ومتكاملة لمواجهة أزمة

1. صندوق النقد الدولي (2021): برنامج دعم الاستقرار الاقتصادي في دول ما بعد النزاع، ص14.
2. الأمم المتحدة (2019): التقارير السنوية لبرنامج إعادة الإعمار، ص50.
3. وكالة التنمية الأمريكية (2022): دعم التنمية في العراق وأفغانستان، ص33.

التمويل في ظل النزاعات. تكون القوانين الحالية غالبًا قديمة أو غير قابلة للتطبيق بسبب ضعف المؤسسات وصعوبة الوصول إلى العدالة. وما تزال تجربة السودان في هذا المجال محدودة، حيث تعتمد على قوانين عامة لا تواكب خصوصية فترة ما بعد النزاع، ولا تتضمن نظم تسجيل إلكترونية أو تسهيلات في آليات التمويل، مما يثقل كاهل المؤسسات المالية ويحد من فعاليتها[1].

أدوات التمويل منخفضة المخاطر:

على عكس تجارب الدول الثلاث، حيث تم تطوير صيغ تمويل إسلامية مرنة وأدوات تمويل بديلة مثل التمويل الجماعي والضمانات الجزئية، ويعاني السودان من ضعف في هذه الأدوات بسبب انعدام البنية التحتية الرقمية والمالية. كما أن النظام المصرفي السوداني يواجه قيودًا كبيرة في إتاحة أدوات التمويل الإسلامية المتطورة بسبب القوانين غير الملائمة وعدم وجود جهة رقابية مركزية قوية. إضافة إلى ذلك، ضعف دور المؤسسات الدولية في دعم التمويل المصرفي المباشر في السودان مقارنة بالدول الأخرى يجعل الخيارات محدودة [2].

دور المنظمات الدولية والتمويل الإنمائي:

لا يزال الدعم الدولي في السودان محدودًا بالمقارنة مع مالي وأفغانستان والعراق، حيث تعاني السودان من عقوبات اقتصادية، وضعف التنسيق بين الجهات المانحة، إضافة إلى مشكلات في الشفافية والإدارة.

تقدم المنظمات الدولية مساعدات إنمائية، لكن غالبًا ما تكون على شكل مشاريع منفصلة أو برامج إغاثة، وليست جزءًا من استراتيجية تمويل شاملة لإعادة الإعمار. كما أن التمويل الإنمائي يشهد تباطؤًا نتيجة الاضطرابات السياسية، مما يعرقل استقرار التمويل طويل الأمد [3].

الجدول المقارن:

المحور	السودان	مالي	أفغانستان	العراق
الأطر القانونية	ضعيفة وغير مرنة	مؤقتة ومرنة	مؤسسات صغيرة مع دعم دولي	قانون استثمار جديد مع ضمانات بديلة
أدوات التمويل منخفضة المخاطر	محدودة، ونظام تمويل إسلامي غير متطور	تمويل إسلامي متقدم وتمويل جماعي	تمويل مصغر مع دعم دولي	ضمانات سياسية وتمويل إنمائي
دور المنظمات	محدود بسبب	فعال مع برامج	برامج مشروطة	تمويل متعدد الأطراف

1. وزارة المالية السودانية (2023): تقرير الواقع المالي في ظل النزاعات، الخرطوم، ص22.
2. البنك المركزي السوداني (2022): مراجعة نظام التمويل الإسلامي في السودان، ص19.
3. الأمم المتحدة (2023): تقرير التنمية المستدامة ودور التمويل في السودان، ص40.

الدولية	العقوبات والاضطرابات	تنموية	وبرامج تمويل مصغر	ومنح إنمائية

*** الجدول من إعداد الباحث عبر برنامج (الإكسل):**

تُبرز هذه المقارنة حاجة السودان إلى تطوير إطار قانوني متكامل ومرن، يتيح تنفيذ الصيغ التمويلية منخفضة المخاطر، مع تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية لتأمين تمويل مستدام وموجه، خاصة في ظل أزمات النزاعات والحروب المستمرة. كما يجب أن يركز السودان على بناء منظومة تمويل إسلامي مرنة ومتطورة، تستجيب لظروفه الاجتماعية والثقافية، مع اعتماد آليات تنفيذ فعالة وشفافة تشجع القطاع الخاص والممولين المحليين والدوليين على المشاركة.

المطلب العاشر: مقارنة قانونية بين السودان وبعض النماذج الإقليمية (ماليزيا – الأردن – مصر)

هذه مقارنة تحليلية بين التنظيم القانوني للضمانات المصرفية في السودان وبعض الدول التي تمتاز بتجارب رائدة أو مستقرة نسبيًا في هذا المجال، وهي: ماليزيا، والأردن، ومصر. وتركز المقارنة على أربعة عناصر: الإطار القانوني، أنواع الضمانات، آليات التنفيذ، والضمانات في التمويل الإسلامي.

أولًا: ماليزيا – نموذج التنظيم المؤسسي المتكامل

تُعد ماليزيا من الدول الرائدة عالميًا في تطوير الإطار التشريعي للتمويل الإسلامي، بما يشمل الضمانات.

1. **الإطار القانوني:** تعتمد ماليزيا على قانون التمويل الإسلامي الصادر عام 2013، بالإضافة إلى قوانين الرهون والضمانات الخاصة بالتمويل، وتحت إشراف مباشر من البنك المركزي الماليزي (BNM) .
2. **أنواع الضمانات:** تشمل الرهون العقارية والمنقولة، والرهون المسجلة إلكترونيًا، والكفالات، بالإضافة إلى استخدام تقنيات التأمين التكافلي كضمان إضافي.
3. **آليات التنفيذ:** توفر ماليزيا محاكم متخصصة في قضايا التمويل الإسلامي، وتنفيذًا إلكترونيًّا سريعًا للرهون عبر منصة(e-Lodgement) ، ما يختصر الزمن اللازم لاستيفاء الحق[1].
4. **ضمانات التمويل الإسلامي:** يُشترط توثيق الرهن وتسجيله إلكترونيًا، مع ضمان توافقه مع هيئة الشريعة التابعة للبنك المركزي، وهو ما يقلل من مخاطر النزاع والتعثر.

1. Bank Negara Malaysia (2020): Shariah Governance Framework, Kuala Lumpur: BNM, p118.

ثانيًا: الأردن – توازن بين الشريعة والقانون المدني

يُعد الأردن من الدول العربية التي نجحت في الدمج بين المرجعية الشرعية والإطار المدني التقليدي[1].

1. **الإطار القانوني:** يعتمد على قانون المعاملات المدنية لعام 1976، وقانون رهن الأموال المنقولة (2018)، بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن الضمانات المصرفية.
2. **أنواع الضمانات:** تشمل الرهون العقارية، والمنقولات، والكفالات، وضمانات حسابات الودائع أو الأسهم.
3. **آليات التنفيذ:** أتاح القانون الأردني تنفيذ الرهن دون اللجوء إلى القضاء في بعض الحالات، من خلال اتفاق بين الأطراف يسمى "البيع الاتفاقي"، مما يُسرّع الإجراءات.
4. **ضمانات التمويل الإسلامي:** تشترط البنوك الإسلامية الأردنية تسجيل الضمانات وفقًا لضوابط البنك المركزي وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، مما يحقق قدرًا من الأمان القانوني.

ثالثًا: مصر – نظام قانوني مزدوج بآليات تنفيذ تقليدية

رغم انضباط الإطار القانوني، تعاني مصر من بطء التنفيذ في بعض جوانبه، وخاصة في المنظومة القضائية[2].

1. **الإطار القانوني:** ينظم قانون التجارة وقانون تنظيم الضمانات المنقولة لعام (2015) طبيعة الضمانات المصرفية. وتوجد لوائح تنظيمية صادرة عن البنك المركزي المصري.
2. **أنواع الضمانات:** تشمل الرهن العقاري، رهن المنقولات (بما فيها الذمم المدينة)، والكفالات، والشيكات المؤجلة.
3. **آليات التنفيذ:** رغم وجود سجل إلكتروني للضمانات المنقولة، إلا أن التنفيذ غالبًا يتم عن طريق القضاء، مما يستهلك وقتًا طويلًا في أغلب الحالات.
4. **ضمانات التمويل الإسلامي:** لا تختلف كثيرًا عن التمويل التقليدي من حيث الإجراءات، وإن كانت البنوك الإسلامية تعتمد في العقود على الصيغ المتوافقة مع هيئة الرقابة الشرعية، مع تسجيل الضمانات في نفس السجل.

[1]. الشريدة، فراس (2020): نظام الضمانات المنقولة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم القانونية، المجلد12، العدد1، ص88.

[2]. البنك المركزي المصري (2022): التقرير السنوي حول نظم الضمانات التمويلية في مصر، ص34.

رابعًا: أوجه التباين مع النموذج السوداني

العنصر	السودان	ماليزيا	الأردن	مصر
القانون الموحد للضمانات	غير موجود	موجود ومنفذ	موجود جزئيًا	موجود
تسجيل الضمانات إلكترونيًا	محدود جدًا	شامل وسريع	متاح	موجود جزئيًا
محاكم متخصصة	غير متوفرة	متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة
فعالية التنفيذ	ضعيفة	عالية	متوسطة	ضعيفة
المرجعية الشرعية	موجودة	مركزية ومنظمة	متوسطة	متفاوتة

*** الجدول من إعداد الباحث عبر برنامج (الإكسل):**

يتضح من الجدول أن النظام السوداني يعاني من ضعف في جانب التنظيم والتنفيذ مقارنة بالنماذج المذكورة، خصوصًا ماليزيا التي تمثل نموذجًا رائدًا في ضمان حقوق المصارف وتسهيل الإجراءات. ويظهر من الدراسة المقارنة بين السودان وكل من ماليزيا، والأردن، ومصر أن تجربة السودان في تنظيم الضمانات المصرفية تواجه تحديات كبيرة، أهمها ضعف الإطار القانوني وعدم وجود نظام موحد ومتطور لتسجيل وتنفيذ الضمانات. بالمقابل، تتميز ماليزيا بنظام تشريعي متكامل وتطبيق عملي فعال، خاصة في مجال التمويل الإسلامي، مما يضمن حماية حقوق المصارف وسرعة استيفاء الضمانات.

أما الأردن فيقدم نموذجًا متوازنًا يجمع بين الشريعة والقانون المدني مع تسهيلات تنفيذية جزئية، بينما لا تزال مصر تعاني من بطء الإجراءات رغم وجود تشريعات متقدمة، بسبب ضعف آليات التنفيذ القضائي.

يبرز هذا الواقع الحاجة الملحة لتطوير التشريعات السودانية المتعلقة بالضمانات المصرفية، خاصة في ظل ظروف الحرب وانعدام الضمانات التقليدية، بحيث تعتمد على أنظمة حديثة تشمل تسجيلًا إلكترونيًا، تسريع إجراءات التنفيذ، ودمج معايير التمويل الإسلامي بشكل واضح ومنسجم.

إن تطوير هذه الجوانب القانونية والتنفيذية من شأنه أن يعزز الثقة في القطاع المصرفي السوداني، ويدعم جهود تمويل المشاريع الحيوية في ظل الأزمات، مما ينعكس إيجابًا على استقرار الاقتصاد الوطني وقدرته على مواجهة التحديات الراهنة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن تمويل المشاريع الاقتصادية في ظل النزاعات والحروب يمثل تحديًا مركبًا يواجه السودان بشكل خاص، نظرًا لانعدام الاستقرار السياسي، وضعف الأُطر القانونية

والتنظيمية، وغياب الضمانات التقليدية اللازمة للتمويل المصرفي. من خلال المقارنة مع تجارب دول مثل مالي، أفغانستان، والعراق، برزت أهمية وجود تشريعات مرنة، واعتماد أدوات تمويل مبتكرة ومنخفضة المخاطر، إلى جانب دور محوري للمنظمات الدولية والتمويل الإنمائي لدعم عمليات إعادة الإعمار والتنمية.

توضح تجارب هذه الدول أن المرونة القانونية والتنظيمية، والتكيّف مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تطوير أدوات التمويل الإسلامية والبديلة، تمثل عوامل رئيسية في تعزيز التمويل خلال فترات النزاعات وبعدها. وفي المقابل، تواجه السودان عقبات متعددة على المستويات التشريعية، والمؤسسية، والمالية، مما يستدعي إعادة النظر الجذرية في صياغة السياسات والأنظمة المالية بما يتلاءم مع ظروفها الخاصة.

النتائج:

1. **ضعف الأُطر القانونية والتنظيمية في السودان** يشكل عائقًا رئيسيًا أمام تمويل المشاريع في ظل النزاعات، مقارنة بتجارب مالي وأفغانستان والعراق التي اعتمدت أُطرًا مؤقتة ومرنة لتيسير التمويل.
2. **انعدام الضمانات المصرفية التقليدية** في السودان يؤدي إلى محدودية استخدام أدوات التمويل منخفضة المخاطر، مثل التمويل الإسلامي المتطور، وتمويل المشاريع الصغيرة، بخلاف الدول الأخرى التي طورت هذه الأدوات بشكل فعّال.
3. **ضعف التنسيق والدعم الدولي** لبرامج التمويل والتنمية في السودان، بسبب العقوبات السياسية والاضطرابات الداخلية، حيث يقف عائقًا أمام استدامة التمويل الإنمائي، بالمقارنة مع الدول التي تحظى بدعم دولي متكامل.
4. **تأثير النزاع المستمر على استقرار القطاع المالي** في السودان يزيد من المخاطر التمويلية، ويحد من قدرة المصارف على تقديم قروض فعالة للمشاريع، مما يؤخر عمليات الإعمار والتنمية الاقتصادية.

التوصيات:

1. **تطوير إطار قانوني وتنظيمي مرن ومتكامل** للتمويل المصرفي في السودان، يشمل تحديث قوانين التمويل والضمانات، وإنشاء نظام تسجيل إلكتروني يضمن سرعة وشفافية الإجراءات.
2. **تعزيز وتبني أدوات التمويل الإسلامي والبديلة** بما يتناسب مع الثقافة السودانية، وتوفير حوافز للمصارف لتطوير صيغ تمويل منخفضة المخاطر تلائم بيئة الحرب والنزاعات المسلحة.

3. **تنظيم آليات تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والتمويل الإنمائي**، لتوفير تمويل مستدام، عبر منصات تمويل مشتركة، مع ضمان الشفافية وتحسين إدارة الموارد.
4. **بناء قدرات المؤسسات المالية والمصرفية** عبر تدريب وتأهيل الكوادر على إدارة التمويل في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة، وتطبيق نظم حديثة لإدارة المخاطر.
5. **تحسين الاستقرار السياسي والأمني** كشرط أساسي لجذب التمويل وتنشيط القطاع المصرفي، بما يدعم التنمية الاقتصادية ويخفض من مخاطر التمويل.
6. **تشجيع مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني** في عمليات التمويل والتنمية، عبر تطوير برامج تمويل جماعي وتمويل مصغر مع ضمانات مرنة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو القاسم، الطاهر: (2021)إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية السودانية، الخرطوم: دار الفكر الجامعي.
- الزحيلي، وهبة: (2002)الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء4. دمشق: دار الفكر.
- الصديق، عبد الله: (2019)العقود الشرعية في النظام المصرفي السوداني، أم درمان: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- الطيب، أحمد: (2020)المخاطر في التمويل الإسلامي في السودان، الخرطوم: دار جامعة النيلين.
- حسن، الطاهر: (2019)تمويل المشاريع في الاقتصاد الإسلامي، الخرطوم: دار المدار الإسلامي.
- سامي، عبد العزيز: (2020)التمويل الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية.
- عبد الله، عوض الكريم: (2020)الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية السودانية: دراسة ميدانية، الخرطوم: مركز الدراسات المصرفية.
- عبد القادر، عادل: (2020)القانون التجاري السوداني وتطبيقاته المصرفية، الخرطوم: مكتبة العروبة.
- عثمان، سامية (2022): "صيغ التمويل الإسلامي في ظل الأزمات"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد7.

- منصور، عبد الرحيم: (2021)التمويل الإسلامي في السودان: الواقع والتحديات، الخرطوم: دار جامعة الخرطوم.
- يوسف، أحمد عبد الله: (2020)القانون التجاري والمصرفي السوداني، الخرطوم: دار جامعة السودان المفتوحة.
- يوسف، محمد عبد الرحيم: (2019)تمويل التنمية في المصارف الإسلامية بالسودان، الخرطوم: دار المصباح.

الرسائل والمقالات العلمية:

- حجة، نسرين. (2024). الدور التمويلي لمؤسسة الزكاة للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر في فلسطين. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 4(3). https://doi.org/10.56989/benkj.v4i3.827
- سليمان، عادل (2023): "أثر النزاعات المسلحة على أداء المصارف السودانية"، المجلة السودانية للعلوم الاجتماعية والاقتصادية، العدد 7.
- الشريدة، فراس (2020): "نظام الضمانات المنقولة في الأردن"، المجلة الأردنية للعلوم القانونية، المجلد 12، العدد 1.
- عبد الله، فتح الرحمن إدريس: (2007)رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- عبيد أنوار؛ وكصير، محمد. (2022). الاتجاه الجديد في تحديد معيار دولية عقد التمويل الجماعي: دراسة مقارنة. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 2(5). https://doi.org/10.56989/benkj.v2i5.1116
- العقيلي، أفنان؛ المراني، عبدالرزاق. (2025). الانعكاس التنموي للمزايا التنافسية للمشروعات الصغرى. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 5(6). https://doi.org/10.56989/benkj.v5i6.1486
- علي، أسامة مصطفى: (2008)رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية.
- الغنام، محمد (2022): "التمويل الإسلامي في بيئات النزاعات"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 7.
- محمد، عبد الرحيم (2021): "صيغ التمويل الإسلامي وأثرها في التنمية في السودان"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 4.
- محجوب، عبد الحليم (2022): "الضمانات المصرفية في ظل النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية السودانية، العدد 4.

القوانين والتشريعات والقرارات:

- القانون المدني السوداني لسنة 1971.
- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.
- قانون المصارف الإسلامية السودانية لسنة 1991.
- قانون الشركات السوداني لسنة 2015.
- البنك المركزي السوداني، مراجعة نظام التمويل الإسلامي في السودان، الخرطوم: مطبعة البنك المركزي، 2022.
- المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار: (MIGA)التقارير السنوية، واشنطن، 2020.
- البنك الدولي، تمويل إعادة الإعمار والتنمية في مناطق النزاعات، 2020.
- صندوق النقد الدولي، برنامج دعم الاستقرار الاقتصادي في دول ما بعد النزاع، 2021.
- الأمم المتحدة، التقارير السنوية لبرنامج إعادة الإعمار، 2019.
- وكالة التنمية الأمريكية (USAID): دعم التنمية في العراق وأفغانستان، 2022.
- المجلس الأعلى للقضاء، أثر الحرب على سير العدالة في السودان، تقرير خاص، أغسطس 2023.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 30 (5/4)، بشأن الضمانات في المعاملات المصرفية، 1990.
- وزارة المالية العراقية، خطة الاستثمار الوطني 2020-2025، بغداد، 2020.
- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي حول نظم الضمانات التمويلية في مصر، 2022.

التقارير الرسمية:

- وزارة المالية السودانية، تقرير الواقع المالي في ظل النزاعات، الخرطوم: وزارة المالية، 2023.
- وزارة الاستثمار والتعاون الدولي، خطة تنمية ما بعد النزاع في السودان، الخرطوم: 2022.
- الهيئة العامة للاستثمار، دليل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في السودان، الخرطوم: 2021.
- هيئة تسجيل الأراضي السودانية، تقرير حالة الملكيات في مناطق النزاع، الخرطوم: يوليو 2023.
- وزارة العدل السودانية، تقرير أداء القضاء المدني 2022-2023، الخرطوم.
- **تقرير البنك الدولي (2020):** التمويل في مرحلة ما بعد النزاعات، تجربة العراق في استخدام التمويل الإنمائي الدولي.

المراجع الأجنبية:

- World Bank. (2020). Financing Post-Conflict Recovery. Washington, DC: World Bank Publications.
- Islamic Development Bank. (2021). Islamic Finance Instruments for Conflict-Affected Regions. Jeddah: IDB Publications.
- UNDP. (2023). Sustainable Development and Recovery Finance in Sudan. United Nations Development Program.
- IMF. (2022). Sudan: Financial Sector Assessment Program. Washington, DC: International Monetary Fund.
- OECD. (2021). Post-Conflict Reconstruction: Lessons from Afghanistan, Mali and Iraq. OECD Policy Brief.
- Bank Negara Malaysia. (2020). Shariah Governance Framework, Kuala Lumpur: BNM.